منهج الشريعة الإسلامية في حماية العرض
الشائعات نموذجا

نادية سخان أستاذ محاضر–ب–

nsekhane@yahoo.fr

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة .

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
05 ماي 2018	30 ماي 2018	14 جوان 2018

الملخص:

إن المستقرئ لمقاصد الشريعة يجد أنها جاءت لإنصاف الإنسان، ومن مقتضيات الإنصاف حماية عرضه، إقرارا لفقه الحقوق الإنسانية، وحفاظا على مقومات المجتمع انطلاقا من الخلية الأساسية ألا وهي الأسرة، ومن تجليات ذلك، محاربة الشائعات إثارة أو تصديقا أو نشرا، من خلال جملة من الإجراءات الفعالة بدءا بتهذيب الأخلاق ثم تحريما لكل ما يقدح في الأعراض، مع تشريع العقوبات الرادعة جزاء الإخلال بحرمات المسلمين.

الكلمات المفتاحية: العِرض، الشائعات، القذف، التعزير، العقوبة.

Methodology of Islamic Sharia law in the protection Honor of rumors a model

Abstract :

If you are the purposes of the objectives of the Sharia finds they came to the equity of the human, and requirements of fairness, the protection of his, Honor in recognition of the jurisprudence of human rights.

In order to maintain a viable society out of the cell core Namely, the family, and the manifestations of it, fight rumors Exciting or believable or publication of, inter alia, through effective measures Starting with the polite manners and then move as per what is offered on Honor With the legislation of the Penal deterrent penalty for breach of the great Muslims .

Key words: Honor, rumors, slander, slavery, punishment.

تمهيد:

من قواعد الشريعة وأصولها المستقرة في حفظ كيان المجتمع، تحريم النيل من أعراض المسلمين، حماية للفرد من أن يمتهن في سمعته وكذا للجماعة المسلمة من أن تشيع فيها الفواحش قولا أو فعلا، ولا أدلّ على ذلك من محاربة الإسلام للشائعات التي تهدم البيوت وتزعزع كيان المجتمع كلية، وتأتي هذه الورقة مبرزة أصالة الشريعة الإسلامية في هذا الجانب وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العرض

الفرع الثاني: تعريف الشائعات

الفرع الثالث: حكم الشائعات

الفرع الرابع: حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم الشائعات

الفرع الخامس: حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها

الفرع الأول: تعريف العرض

أولاً: تعريف العِرض لغة

ارتبط العِرض عند أهل اللغة بما يمكن أن يعاب، أو ينتقص، وكذا ما يفتخر به من مجد الآباء والأجداد، يقال: فلان نقي العرض، أي بريء من العيب[1]، والعرض: الخليقة المحمودة، وعرض عرضه واعترضه، إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه [2]، والعرض مواضع المدح، والذمّ من الإنسان، الذي يرتفع به، أو يسقط بذكره، فهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبه الذي يحامي عنه من أن يُنتقص أو يُسلب[3]، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره [4] .

ثانياً: تعريف العِرض اصطلاحا

للعرض معنيان، أحدهما خاصّ، والآخر عامّ [5].

– **المعنى الخاص للعرض:** وهو يتعلق بالرمي بالزنا [6]، فقيل في تعريفه: «العفة عن الزنا، ومنه: طعن في عرضه، أي: رماه بالزنا»[7].

– **المعنى العام للعرض:** و هو المراد بإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ**

1 – المصباح المنير، ج 2، ص 402.

2 – لسان العرب، ج 7، ص 170.

3 – الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص 45.

4 – الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج 1، ص 646.

5 – ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: الدكتور: نجيب بوحنيك، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ص 26– 30 .

6 – مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص 219.

7 – محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 309.

لدينه، وعرضه»[1] .

أي لما يرتفع أو يسقط به ذكره، فيصونه ويحامي عنه، لذلك عرّف بأنه: «موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله»[2].

قال ابن حجر: هو: « موضع المدح والذم من نفسه، أو سلفه، أو من نسب إليه، وقيل ما يصونه من نفسه وحسبه»[3]، فما يكون من نفس الإنسان، خصاله الحسنة أو السيئة، وما يكون من سلفه، فهو رصيد أمجادهم، ومآثرهم.

لقد نص الغزالي على أن مقاصد الشارع من الخلـــق خمسة، هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال [4]، وقد تبعه جمهور الأصوليين في حصر المقاصد في تلك الخمسة [5]، وتعليل هذا الحصر أن هذه الخمسة تجمع الأصول التي تقوم عليها حياة الإنسان، أو ما يعبر عنها بالضروريات، هذا من جهة كما أنها ترتبط بالعقوبات على الاعتداء على هذه الأصول من جهة ثانية [6] .

وبناء على ربط هذه المقاصد الخمسة بالعقوبات المنصوصة عدّه بعض الأصوليين من مقاصد الشريعة، ليقابل عقوبة القذف.

1 – الحديث بلفظه أخرجه: مسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 3، ص 1219، رقم: 1599. عن النعمان بن بشير، وللبخاري لفظ قريب منه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه وعرضه، ج 1، ص20، رقم : 52. كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج 3، ص 53، رقم: 2051.

2 – ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 203.

3 – فتح الباري، ج 1، ص 155.

4 – الغزالي، المستصفى، ج 1 ، ص217 .

5 – الرازي، المحصول، ج 5 ،ص . 160 .الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 3 ، ص. 243 .

6 – نعمان جغيم، دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، ص 2 ، 3 .

قال المرداوي: « وزاد الطوفي من أصحابنا في " مختصره ": سادسا هو: العرض، وتبعه في " جمع الجوامع"، وشرّاحه،... والأحاديث في ذلك كثيرة وأحكام حفظه شهيرة في الشرع، فهو من الضروريات المعلومة في الدين وحفظه بحد القذف أيضا » [1] .

وهو ما أكده الشوكاني حيث قال: «وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه »[2].

إن من عدّ العِرض مقصدا، إنما نظر إلى أن تحقق مقاصد الشريعة يكون على مراتب ثلاثة، هي :مرتبة الضرورة، ومرتبة الحاجة، ومرتبة التحسين، ولكلّ مرتبة من هذه المراتب وسائل تخدمها وتحفظها، وهذه الوسائل منها ما هو واقع في مرتبة الضروري، ومنها ما هو وسيلة تحقيق مرتبة الحاجي في تلك الكليات، والأمر نفسه بالنسبة للتحسيني، لذلك فإن هذه الوسائل هي مقاصد، لأن الشارع الحكيم قصد إلى تشريعها، من أجل تحصيل المقاصد الكلية [3].

ولما لم يكن هناك حدّ واضح يفصل بين الضروريات والحاجيات، حيث أنها غير محددة بأعيانها ولكن بأوصافها، والأوصاف تكون أحيانا خاضعة للتقدير والاجتهاد، فتكون محلّ اختلاف، وهذا ما تجلى في اختلاف الأصوليين في تحديد مرتبة العرض، حيث رفعه بعضهم إلى مرتبة الضروريات، ونزل به بعضهم إلى مرتبة الحاجي [4].

فينسب إلى القرافي عدّه من الكليات حيث يقول: «الكليات الخمس: حفظ الدماء، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأموال»[5]، وفي موضع آخر يقول: «الكليات الخمس، وهي

1 – التحبير شرح التحرير، ج 7 ، ص 3382 .

2 – إرشاد الفحول، ج 2، ص 130.

3 – نعمان جغيم، دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، ص 7 .

4 – المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج 7 ، ص3 . محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 277، 278 . نعمان جغيم، دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، ص 8.

5 – شرح تنقيح الفصول، ص 164.

النفس والأديان، والأنساب، والعقول والأموال وقيل الأعراض»[1].

ويري الشاطبي أن حفظ العرض مما يُلحق بالضروري فيقول: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات»[2]، ثم يفسر هذا الإلحاق بقوله: «وأما العرض الملحق بها، فداخل تحت النهي عن أذايات النفوس»[3].

واعتبره ابن عاشور من قبيل الحاجّي، حيث قال «فالناس سواء في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع، وذلك في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العقل، وزاد بعضهم حفظ العرض»[4]، وقال أيضا: «وأما حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي[5].

وذهب الريسوني إلى عدم جعل العرض من الضروريات حيث قال: «والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة، توضع إلى جانب الضروريات، الدين، والنفس، والنسل، والمال، إنما هو نزول بمفهوم هذه الضروريات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية...، وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل؟»[6].

إن المقاصد الشريعة كليات تشمل جزئيات، منها الضروري ومنها الحاجي ومنها التحسيني، لذلك فإن الاختلاف في القول بحصرها في الخمس والقول بالزيادة عليها يصير إلى مسألة التفصيل والاختصار، فمن آثر الاختصار يحصر أصول مصالح الإنسان في تلك الخمسة، وما عداها فهو مندرج تحت تفاصيلها، وما يخدمها، لذلك فالعلماء الذين اعترضوا على إضافة العِّرض للمقاصد الخمسة يعللون اعتراضهم بأنه داخل في تلك الخمسة ولا يخرج عنها.

1 – شرح تنقيح الفصول، المصدر نفسه، ص 291.

2 – الموافقات، ج 4، ص 349.

3 – المصدر نفسه، ج 3، ص 238.

4 – مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 127.

5 – المصدر نفسه، ج 3، ص 240، 241.

6 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 48.

يقول البوطي: «وقد آثرنا الاستغناء عنه؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة عند التحقيق، وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم »[1].

إن المعترضين على الحصر في تلك الخمسة قد قصدوا بإضافاتهم التفصيل، وإبراز الاحتياج إلى غيرها لسد الخلل والتقصير في واقع حياة المسلمين [2].

ومهما يكن الخلاف في منزلة العرض ضمن كليات الشريعة، فالواقع أنه من مقاصدها، فهو داخل في إحدى الضروريات أصالة، أو مكملا لها بوجه من الوجوه، فيمكن إدخاله في حفظ النسل، لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي، وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض من أن ينتهك، وإذا اعتدي على النسل، لزم منه الاعتداء على العرض، والأمر نفسه يقال في النسب، ثمّ إنّ في حفظ العرض حفظ للكرامة الإنسانية فهو جزء من حفظ النفس [3].

وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة: «كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له»[4].

ولما كان للعرض هذه المنزلة العظيمة، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقة، مقررا الأحكام المقيمة له، ومن مظاهر حفظ العرض:

– تحريم كل قول أو فعل يقصد منه أذى المسلم، لأن الإسلام نظام شامل فليس لأي إنسان يعيش في المجتمع المسلم أن يطلق للسانه العنان ويتكلم في أعراض المسلمين بما شاء، وهو بذلك يقيم سياجا من التشريع يصون به عرض المسلم، مادام خاضعا له بحيث يحفظ عرضه أن ينتهك، ونسبه أن يطعن فيه، أو سمعته بأن يشهر بها

1 – البوطي، ضوابط المصحلة، ص121 .وانظر أيضا :محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، 278.

2 – نعمان جغيم، دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، ص 5، 6.

3 – نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 31.

4– أصول الفقه، ص 376. وانظر لمزيد بيان: خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، ص 50. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 5.

– تقرير العقوبات لكل من يعتدي على عرض غيره ، إما حدا أو تعزيرا ، تأديبا للمعتدين وردعا لمن تسول له نفسه انتهاك حرمات المسلمين، فهذه العقوبات دليل صادق على مقاصد الشريعة في المحافظة على عرض المسلم و حفظ حقوقه وجودا وعدما [1].

الفرع الثاني: تعريف الشائعات

أولاً: تعريف الشائعات لغة

الشائعات جمع شائعة من الفعل المجرد شاع ويقال أيضا شاعة، ويمكن أن تكون من الفعل المزيد أشاع فتجمع على إشاعات وكلها تدور حول، والانتشار والذيوع، والتفرقة والاستطارة والمتابعة وعدم المفارقة.

يقال: شاع الشيب إذا ظهر وتفرق واستطار، وشاع الخبر وأشاعه في الناس: ظهر و انتشر وافترق وذاع، وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره، و منه قولهم: هذا خبر شائع: إذا انتشر فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، وأشعت السر وشعت به إذا أذعت به، والشاعة: الأخبار المنتشرة [2].

إن القاسم المشترك بين هذه المعاني هو الانتشار والذيوع والتكاثر، والملاحظ أن مفهوم الإشاعة في العصر الراهن، قد ضاق بحسب ما ارتبط به انتشار الخبر، ولذا فإن اللغويين المعاصرين، قد أثبتوا معناها بمعنى الخبر ينتشر مقيدا بقيد عدم التثبت من الخبر، بغرض التكاثر والتزايد وهو المعنى المراد من هذه الورقة البحثية، ففي المعجم الوسيط أن الإشاعة: «الخبر ينتشر غير متثبت منه، والشائعة: الخبر ينتشر

1 – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم ص 21، 25، 26.

2– ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 191. الزمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ص 530. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 235. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج 3، ص 1240. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 735.

ولا تثبت فيه» [1]، وعلى ذلك فالإشاعة والشائعة والشاعة بمعنى واحد أي: الخبر ينتشر ولا يتثبت فيه.

ثانياً: تعريف الشائعة اصطلاحا

انطلاقا من تطور المدلول اللغوي للشائعة سيقت التعاريف بحسب المجال الذي تدرس فيه، كما أن التطور الحاصل في وسائل الاتصال المعلوماتي عبر الشبكة العنكبوتية قد ألقى بضلاله في بلورة مدلولها حسب خصوصية الوسيلة المستعملة ومن حيث سرعة الانتشار على وجه الخصوص، ولكن الملاحظة البارزة التي تجمع المدلول مهما تعددت الفنون والعلوم، أن المعنى الاصطلاحي قد ضاق كثيرا عن المعنى اللغوي، وذلك باشتراط أوصاف محددة، وقد ظهر ذلك على وجه الخصوص في:

– خصصت الشائعة من حيث الثبوت: فارتبطت في الغالب بكونها على خلاف الحقيقة فتكون رديف الكذب، حيث قيل بأنها: «الخبر المختلق جزئيا أو كليا الذي ليس عليه دليل ولا برهان »[2].

– كما خصصت من حيث الحكم، فاقتصرت على الخبر المستهدف نتائج غير مشروعة، لذلك فهي كثيرا ما تستهدف المعنويات، من أجل ذلك اعتبرت مشكلة تستوجب المواجهة [3]، فقيل أنها: «أخبار مشكوك في صحتها يتعذر التحقق من أصلها وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم لها أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية »[4]، أو هي: « خبر مدسوس كليا أو جزئيا وينتقل شفهيا أو عبر وسائل الإعلام دون أن يرافقه أي دليل أو برهان ويقصد به تحطيم المعنويات » [5].

1 – إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 1، ص 503.

2– محمد عثمان الخشب، الشائعات وكلام الناس، ص 11.

3 – علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص 122.

4 – محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، ص 122. مهدي دومان، الشائعة والأمن، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص197.

5 – محمد عثمان الخشب، الشائعات وكلام الناس، ص 11.

فكلا التعريفين ربط الشائعة من حيث الغرض بتحصيل نتيجة غير مشروعة وهي تختص بالجانب المعنوي.

يمكن الخلوص إلى أن الشائعة تعتمد على الترويج لخبر لا أساس له في الواقع أو المبالغة أو التشويه في سرد خبر فيه جانب ضئيل من الصحة لغرض غير مشروع غالبا ما يرتبط بالتأثير على الآخرين، تحقيقا لأهداف محددة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو عسكرية وقد تكون على نطاق الدولة أو على مستوى أوسع [1].

إن العامل المشترك بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، هو الانتشار والذيوع والتفرق، عادة ما تتولد الإشاعة من خلال إيجاد خبر لا أساس له من الصحة، أو تلفيق خبر لجزء منه نصيب من الصحة، المبالغة في نقل خبر ينطوي على بعض عناصر من الصحة [2].

ولا تحقق الشائعة أهدافها إلا إذا تحقق فيها أمران: الأهمية والغموض[3]، وهما قانون الإشاعة، الذي يعول عليه في سرعة انتشار الشائعة، والعلاقة بينهما تضاعفية، فكلما نقصت أهمية الإشاعة لدى الناس فقدت جاذبيتها، وكلما أصبحت التفاصيل واضحة، صارت الإشاعة دون أهمية[4]، وكلما

1 – أحمد نوفل، الحرب النفسية، 1989، ص 37. حسن الشرقي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ندوة أساليب مواجهة الشائعات ص 124.

2 – زيدان عبد الباقي، وسائل وأساليب الاتصال، ص 450. علي بن فايز الجحني، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص 236. نايف بن محمد المرواني، الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، ندوة مجابهة الشائعات، ص 5.

3– الأهمية: وتتحدد بمدى تقدير الفرد للنتائج المترتبة على موضوع الشائعة ومدى اتصاله بحاجاته ورغباته ومدى تأثيره على الآخرين.

الغموض: عدم وضوح موضوع الشائعة أو المعالجة الذكية لبعض البيانات بصورة تثير التضارب والإرباك والتشويه وتوحي بفكرة معينة مستهدفة. سامي محمد هاشم، الشائعات في المنظور النفسي في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، ص70.

4 – جوردرن أولبرت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: مخيمر رزق، ص 55.

كان الخبر أكثر أهمية كانت الشائعة أكثر انتشارا، وكلما كان الخبر غامضا ولا يمكن التحقق من مصداقيته، كانت سرعة انتشاره أكبر[1].

إن الإشاعة تنتشر في غياب المعايير الأكيدة للصدق، وهذا ما يفرقها عن الخبر، وعادة ما يكون لدى الناس ميل إلى التصديق دون محاولة للوقوف على الحقيقة، وعادة ما تكون الإضافة عليها مرة بعد مرة فتزداد خطورتها بسرعة تداولها، بعد أن تهيأت لها الوسائل المتطورة خاصة بفضل الشبكة المعلوماتية، حيث تعد وسائل الاتصال جوهر عملية انتشار الشائعة.

مما سبق يمكن تحديد مكونات الإشاعة فيما يلي:

– **الهدف**: فالشائعة ليست مجرد رواية تُتناقل لمجرد الثرثرة، وإنما لتحقيق أهداف معينة، ومنها في هذا المقام النيل من عرض من تثار حوله تقليلا من شأنه وجلبا للعار له.

– **المصدر**: الذي تنطلق منه الشائعة عند أول تداول لها سواء كان المصدر فردا أو جماعة.

– **التداول**: من خلال الأحاديث الخاصة أو عبر وسائل الإعلام، وشبكات التواصل...

– المحتوي: الشائعة في العادة نوعية لها موضوع محدد، وفي موضوع هذه المقالة فإن المحتوى هو أعراض الناس.

– **الدوافع**: وهي متعددة، وفي مجال البحث فإن الغيرة، أو الحقد، أو رد الإساءة، أو الرغبة أصلا في الإساءة وتشويه السمعة، كل ذلك منبت خصب لها، إضافة إلى أن حب الاستطلاع الذي يجعل الكثير من الناس يميلون إلى تتبع واستغلال المعلومات المستورة بالإضافة أو التحريف، كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى تصديق الشائعات فينساق إليها.

ثالثاً: أحوال الناس في انتشار الشائعات التي تصيب الأعراض

إن من يتجرؤون على هتك شرف وسمعة المسلمين لا يخلو حالهم من أحد الأصناف الثلاثة التالية:

1 – صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، ج 1، ص 238. مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، ص 126.

1- إثارة الشائعات [1]:

إن الشائعات أول ما تبدأ بكلام كذب مختلق، يجد له آذانا صاغية، ثم تتناقلها الألسن فتبلغ الآفاق، وقد تكون بضع كلمات ومع تزايد الناقلين تصير ألف كلمة وكلمة، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي فتح الكون على كل معلومة صحيحة أو مختلقة [2].

ومن أجل صيانة الفرد والمجتمع من هذه الآفة، دعا الإسلام إلى التحلي بفضيلة الصدق، فقال المولى عز وجلّ: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (التوبة: 119)، لأن الصدق دليل الإيمان، والسعادة دائرة معه، كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[3].

كما نهى عن الكذب والافتراء، وإشاعة الأقوال المختلقة، لأن الكذب من مساوئ الأخلاق، يدل على مهانة النفس، وسقوط المنزلة، وهو من خصال المنافقين، قال عز شأنه: ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ** ﴾(النحل:105) وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « **آية المنافق ثلاث :إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** » [4].

---

1 – سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة: أساليب مواجهة الشائعات، ص 259، 260.

2 – سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة: أساليب مواجهة الشائعات، ص 269، 260.

3 – الحديث عن عبد الله بن مسعود، أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: باب قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (التوبة: 119) وما ينهى عن الكذب ، ج 8 ، ص 25 ، رقم : 6094 .
مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج 4، ص 2012، رقم: 2607.

4 – أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، ج 1 ، ص 16 ، رقم : 33 .
مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، ج 1 ، ص 78 ، رقم : 59 .

وقال عليه الصلاة والسلام محذرا الأمة من الكذب ومبينا سوء عاقبته: «...**وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»[1].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال عن الرجل يكذب: «**إن من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تر**»[2].

قال ابن بطال: «أفرى الفرى يعنى: أكذب الكذب، والفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها»[3].

فكم انتُهكت كذبا من حرمات، وكم حصل بسبب إشاعة باطلة فرقة بين متآلفين، والعجيب تساهل البعض، حين يقبلون على سماع الإشاعات ويتقبلونها، وكأنها حقائق ثابتة لا يتطرق إليها الشك، بل وربما ساعدوا على بثها وإشاعتها، دون تثبت، لأن صاحب والهوى لا يجد متنفسا لما في صدره من الشرور إلا تلفيق الأكاذيب، ونشر الأباطيل، يخلط الصدق بالكذب، والحق بالباطل.

وإن مما أرشد الله عز وجل عباده المؤمنين إليه: التثبت عند سماع الأخبار، فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ (الحجرات: 6).

ذكر ابن القيم جملة من مفاسد الكذب، فقال: «و وكم قد أزيلت بالكذب من دول وممالك وخربت به من بلاد واستلبت به من نعم وتعطلت به من معايش وفسدت به مصالح وغرست به عداوات وقطعت به مودات وافتقر به غنى وذل به عزيز وهتكت به مصونة ورميت به محصنة وخلت به دور وقصور » [4].

لذلك يجب الحذر من إطلاق كلمة تكون سببا في إثارة الشائعة.

1 – سبق تخريجه هامش 1.

2 – أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه، ج 9 ، ص 43 ، رقم : 7043 .

3 –شرح صحيح البخارى ، ج 9 ، ص 556 .

4 – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ج 2 ، ص 74 .

2- تصديق الشائعات [1]:

إن الشرارة الأولى لنجاح الإشاعة هو فتح ثغرة لها في النفوس بإعطاء مجال لتصديقها ، مما يدفع إلى التحقق منها ثم ترويجها، لذلك متى أحسن المسلم الظن بأخيه ولم يصدق ما يُتناقل، أغلق مدخلا الشيطان إلى التجسس، الذي يفتح المجال للآثام واحدة تلو الأخرى، لذلك يذكر أن رجلان من الأنصار لما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية بنت حييي وقد جاءته ليلا تزوره وهو معتكف، قال صلى الله عليه وسلم: «**على رسلكما، إنها صفية بنت حيي**» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، **قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا» أو قال «شيئا»** [2].

من أجل صد ما يلقى في النفوس أوصد القرآن هذا الباب حيث ذم الذين يبادرون بتصديق الشائعات فقال جلّ شأنه: ﴿**لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ** ﴾ (التوبة: 47) ، وأعطى بذلك منهجا قويما في التعامل مع الشائعات [3] وبخاصة في حادثة الإفك، حيث اتهمت أم المؤمنين عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في عرضها، فقال جلّ شأنه : ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ** ﴾ (النور: 12).

على أن المسلم حريص على الابتعاد عن الشائعات، بتجنبه مواطن الشبهة حيث يكون لمجالس السوء حظ في تناول أعراض الناس، فلا يجلس معهم، ولا يجاريهم فيما يقولون ظلما وعدوانا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن**

1 - سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص 263، 264.

2 - الحديث عن: صفية بنت حييي، أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ج 4، ص 124، رقم: 3281.

3 - سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص 263، 264.

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » [1].

3- ترويج الشائعات [2]:

إن منهج الإسلام القويم في حفظ اللسان يبدأ بالتزام الصمت إلا بما فيه خير ونفع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « (**من كأن يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا أو ليصمت** »[3] ففي هذا الحديث منجاة من جميع آفات اللسان التي تعود بالضرر على صاحبها بل على المجتمع كلية، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: « قلت يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ **قال :من سلم المسلمون من لسانه ويده»** [4]، والسلامة كل السلامة في حفظ اللسان وتجنب الخوض في أعراض الناس، وكإجراء وقائي حارب الإسلام الخوض فيما يتناقل من غير تثبت، من ذلك ترويج الشائعات، يقول تعالى: ﴿ **إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ** ﴾ (النور: 15- 16)، و قال صلى الله عليه وسلم: « **كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع "**[5]، و قال أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: " **بئس مطية الرجل زعموا** » [6].

---

1 - الحديث عن النعمان بن بشير، أخرجه مسلم: كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 3، ص 1219، رقم: 1599.

2 - - سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص 261 – 262 .

3 - متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج 8، ص 11، رقم: 6018 . مسلم: كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ج 1، ص 68، رقم: 47 .

4 - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان: باب: أي الإسلام أفضل؟ ، ج 1 ، ص 11 ، رقم : 11 .

5 - أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ج 1 ، ص 10 .

6 - أخرجه أبو داود في سننه، باب قول الرجل: زعموا، ج 7، ص 328.

قال القاضي أبو السعود شارحا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ (النور: 19) « أي تنتشر الخصلة المفرطة في القبح وهي الفرية والرمي بالزنا أو نفس الزنا فالمراد بشيوعها شيوع خبرها أي يحبون شيوعها ويتصدون مع ذلك لإشاعتها » [1].

الفرع الثالث: حكم الشائعات

لا شك أن هذا المسلك حرام لأنه كذب وبهتان وافتراء على معصومي الدم والعرض، وهو في ذات الوقت تقويض لعرى المجتمع الذي جعله الإسلام كالجسد الواحد ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الاستدلال على حرمة الشائعات من خلال نصوص القرآن والسنة

1 – القرآن الكريم:

ذم الله تعالى الكذب، وأمر بالصدق حيث قال جلّ شأنه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ** ﴾ (**التوبة: 119**)، وقال: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ (**الإسراء: 36**)، لذلك أمر المولى عزّ وجلّ بتمحيص الأخبار وتقصّي الحقائق والمعطيات والتثبّت منها ، اجتنابا للوقوع في إيذاء المسلمين، مصداقا لقوله جلّ وعلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (الحجرات: 06)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾ (الحجرات: 12).

قال القرطبي: « والذي يميّز الظّنون التي يجب اجتنابها عمّا سواها، أنّ كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حراما واجب الاجتناب» [2]، ومن ثم فأن كل من تسول له نفسه الخروج عن الأخلاق الفاضلة، وإيذاء الناس بإشاعة ما ليس فيهم فقد توعده الله في الدنيا والآخرة،

1 – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، ج 6، ص 163.

2– أحكام القرآن، ج 16، ص 332.

قال جلّ شأنه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: **19**).

قال السعدي: « فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟، وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم »[1].

2- السنة النبوية:

أمّا النصوص الثابتة في السنة فكثيرة تتعلق بجملة من آفات اللسان منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق**»[2].

شبه صلى الله عليه وسلم من يتحدث في عرض المسلم، بمن يقع في أشد الربا، دلالة على شنيع صنيعه.

-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «**يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله**»[3].

فالحديث ظاهر في التحذير من هتك الأستار، وتتبع العورات، ولخطر الأمر، وعظم الجرم، توعّد الله تعالى المتتبع لعورات المسلمين، بمعاقبهم في الدنيا بمثل صنيعهم، فيفضحهم ولو في وسط بيوتهم متخفين عن الناس[4]، ذلك لأنه من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وقد صحت أحاديث

1 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 563.

ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 88.

2 - الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أخرجه: أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ج 4، ص 269، رقم: 4876. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 1، ص 439.

3- أخرجه: الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، ج 3، ص 446، رقم: 2032. وقال: هذا حديث حسن غريب، وحكم الألباني بصحته في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ص 1323.

4- المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج 6، ص 153.

تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال[1].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»[2].

إن النهي عن التحسس والتجسس، يقتضي عدم البحث عن عيوب الناس، وإشاعتها[3]، لأن مقتضي البحث عن العيوب، إذاعتها، مما يفسد العلائق بين المسلمين.

– قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال**»[4].

فقد استحق أشد العقوبة في الآخرة لشنيع ما أذاع في الحياة الدنيا، ومن أسوء الإشاعات ما ينال عرض العلماء، لأن «لحوم العلماء –رحمة الله عليهم –مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء، أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم»[5].

1 – الشوكاني، السيل الجرار، ص 988.

2 – أخرجه: البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج 8، ص 19، رقم: 6064.

3– ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 482.

4 – الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه: المنذري، في الترغيب والترهيب، كتاب: الأدب وغيره الترغيب في الحياء وما جاء في فضله، ج 3، ص 333، رقم: 4309. كتاب: القضاء وغيره الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة ج3، ص 138. رقم: 3399.

5 – ابن عساكر، تبيين كذب المفترى، ص 29. وانظر: فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 211-212.

ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 102.

– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به**»[1].

المراد بالحديث: النهى عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف عيوبهم، والإضرار بهم، وهو تأكيد على أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب [2].

– قوله صلى الله عليه وسلم: « **كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع** »[3] .

قال المناوي: « أي إذا لم يتثبت لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب والكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم» [4].

– قوله صلى الله عليه وسلم: « **بئس مطية الرجل زعموا** »[5] .

قال الخطابي: « وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ، ولا ثبت فيه وإنما هو شيء حكي عن الألسن على سبيل البلاغ، فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله، وأمر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يردونه حتى يكون معزيا إلى ثبت ومرويا عن ثقة »[6].

وجاء في عون المعبود: « والمقصود أن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان » [7].

1– الحديث عن عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، ج 8، ص 104، رقم: 6499.كتاب الأحكام، باب: من شاق شاق الله عليه، ج 9، ص 64، رقم: 7152. مسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله، ج 4، ص 22، رقم: 2986، واللفظ لمسلم.

2 – ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج 8، ص 221.

3 – أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع ج 1، ص 10.

4 – عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير ج5، ص2.

5– أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب: قول الرجل: زعموا، ج 7، ص 328.

6 – معالم السنن، ج 4، ص 130.

7 – عون المعبود، ج13، ص315.

ثانياً: التحريم القائم على دفع الضرر [1]

1- التحريم القائم على دفع الضرر العام

إن المستقرئ لمقاصد الشريعة يجد أنها جاءت لإنصاف الإنسان، ومن مقتضيات الإنصاف حماية عرضه، إقرارا لفقه الحقوق الإنسانية، دفعا للأضرار التي تقع بين الناس عند التعامل، وبنو آدم مفطورون على احتياجهم إلى جلب المنفعة ودفع المضرة، لا يعيشون ولا يصلح لهم دين ولا دنيا إلا بذلك.

والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع، تحفظ حقوق الإنسان الضرورية، كما تحفظ حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة، وتتسع لتشمل حلقة أوسع هي حقوق الأمة بل الإنسانية عامة، إقامة للعدل بين الناس، حفاظا على الأمن والأمان، ورعاية لمكارم الأخلاق، كما تضمنت الشريعة الإسلامية آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بغيرهم، وتناسبت العقوبات الشرعية مع نوعية المخالفات وما تنتجه من ضرر[2].

إن تقرير المنع من الشائعات، هو تحقيق لمبدأ حماية الحرمات العامة والخاصة التي جاءت في خطبة الوداع انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** » [3] .

---

1 – الضرر في اللغة: ضد النفع يدل على النقصان يدخل على الشيء، وهو الأذى مطلقا. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 484.

أما اصطلاحا فهو: إلحاق مفسدة بالغير مطلقا. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 13. محمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 977. فإن أصاب الضرر أكثر الأفراد أو أغلبهم كان عاما، أما إذا كان مما يصيب آحاد الناس فهو ضرر خاص.

2 – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 24

3 – متفق عليه، أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: رب مبلغ أوعى من سامع، ج 1، ص 37، رقم: 67. مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال، ج 3، ص 1305، رقم: 1679.

إن الحرمات الخاصة هي الحرمات المتعلقة بحرمة الدم، وحرمة العرض وحرمة المال، وبالإضافة لكونها حرمات خاصة، فهي في نفس الوقت حرمات عامة لتعلقها بالاعتداء على حقوق المجتمع الإسلامي [1]، باعتبارها شرعت لحماية المجتمع، تحقيقا الصالح العام المشترك، وهي التي يسميها الأصوليون بحقوق الله [2]، ويتجلى انتهاك تلك الحرمات في هذا المقام، بتعريض المجتمع لبذاءة القول ولوك الأعراض كذبا وبهتانا مما يضعف استشعار الحرمات والتجرؤ على الغير من غير رادع فتنتشر الفواحش وتتفشى البذاءة بصورة سافرة، مما يعجل بهدم المجتمع[3].

من أجل ذلك يمكن الجزم أن من حق كل أمة أن تضع سياجا عل مصالحها العامة بما يكف عنها الأيادي والألسن فتمنع كل ما من شأنه أن يضر بمصالحها بما في ذلك الشائعات التي تضر باستقرار المجتمع [4].

2- التحريم القائم على دفع الضرر الخاص

إن من قواعد الشريعة الإسلامية العامة العدل والإنصاف، فلا ظلم ولا عدوان، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة : 190) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال :«**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا** » [5].

وإنما منعت الشريعة الإسلامية من الظلم والعدوان لما فيهما من إلحاق الضرر بالغير، وتفويت مصالح الناس، فتضطرب معيشتهم وتسوء أحوالهم ، و لما كانت الشريعة الإسلامية، تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وقد أثبت الاستقراء أن هذه الأحكام تقوم على المصلحة

1 – محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج 1، ص 91.

2 – فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 239 .

3 – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 29.

4 – علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ص 141.

5 – الحديث عن أبي ذر الغفاري، أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ج 4، ص 1994، رقم: 2577.

لأكبر عدد ممن يظلهم المجتمع بأقصى ما يمكن من تحصيل أنواع الخير، ودفع بوائق الشر[1]، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه، ومن ثم فإن كل اعتداء على مصالح آحاد الناس، يشكل لهم ضررا واجب الدفع ما لم يتعارض مع ضر عام أولى منه في الاعتبار وهي موازنة تقوم على قواعد خاصة قررها فقهاؤنا، وفي الجملة فإن الضرر الخاص الواجب الدفع يمكن أن يكون ماديا أو معنويا، والملاحظ أن الشائعات ترتبط بالجانب القولي الذي يشكل اعتداء على الشعور والعاطفة مما يجعل الضرر معنويا، ورغم أنني لم أقف على تعريف لهذا النوع من الضرر عند الفقهاء القدماء، لكن أغلب الفقه الحديث يستعمل الضرر الأدبي والمعنوي كمترادفين، والمقصود بهما ما يقابل الضرر المادي [2].

لقد عرّف الضرر الأدبي أو المعنوي بأنه: «كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو في عاطفته أو شعوره، ويسمى ضررا أدبيا أو معنويا، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور»[3]، فمن أشاع على آخر ما ليس فيه، فقد آذاه في عاطفته وشعوره، فينعكس ذلك على حياته النفسية والاجتماعية، فتنقلب حياته جحيما إذ يصير حديث الناس، لذلك جعل الله سبحانه وتعالى للبيوت المسلمة حرمتها وأحاطها بسياج من الاحترام، فالمسلم من حقه أن يحفظ عرضه وأن تصان حرمته[4] .

1 – أبو زهرة: دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، دار الفكر العربي، ص 44.

2 – وهبة الزحيلي، نظرية الضمان دراسة مقارنة، ص 23.

إلا أن الشيخ علي الخفيف فرّق بين المصطلحين فجعل الضرر الأدبي: «الأذى فيما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل، أو قول يُعد مهانة له، كما في القذف والسبّ، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته، من ضرب لا يحدث فيه أثرا، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته أما الضرر المعنوي، فهو عبارة عن: «تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزِم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها...ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين».

علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص44.

3– محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 29.

4 – فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص ، ج من المقدمة.

الفرع الرابع: حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم الشائعات

في هذا الفرع سوف أتعرض لما يثار من الشائعات الكبرى التي تصيب أعراض الناس ألا وهي جريمة القذف ثم أعرج على نماذج أخرى أقل منها خطورة وهي التي زجرت عنها الشريعة بعقوبات تعزيرية.

أولاً: القذف [1]

يتجلى اهتمام الشريعة بحماية العرض في هذا الجانب لأنه أبان المحظورات التي تهدد هذا المقصد، عن طريق تجريم كل قول يشكل اعتداء باعتباره انتهاكا للأخلاق العامة، وبذلك أقام سدا منيعا للحيلولة دون الوقوع في حرمات المسلمين، ظهر ذلك من خلال أشد الجرائم التي تشاع على الأعراض ألا وهو القذف، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (**النور، 4**) .

قال سيد قطب مبينا حكمة الشارع في تحريم القذف " ذلك أن اطراد التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة، أن جو الجماعة كله ملوث وإن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها ويهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها " [2].

لأجل ذلك عاب الشارع الحكيم السالكين هذا المسلك، انطلاقا من استحسانه في النفوس إلى إظهاره ونقله بين الناس، قال السعدي شارحا قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ** ﴾ (**النور: 19**) « أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة ...، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟ " وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم » [3].

---

1 – يعرف القذف بأنه: «القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزنى، أو قطع نسب مسلم». الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 497.

2 – في ظلال القرآن، بيروت، ج 6، ص 63.

3 – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المعروف بتفسير السعدي، ص 563.

إن أعظم مقصد من تحريم القذف هو المنع من شيوع وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي الفاضل، صيانة لكرامة أفراده من آلام الشكوك والظنون، المفضية إلى المشاحنة والمخاصمة التي قد تصل إلى حد المقاتلة [1].

ثانياً: الجرائم التعزيرية التي تصيب العرض عبر إثارة الشائعات

تتعدد الجرائم القولية وتتشابك لتشكل إخطبوطا لبذاءة اللسان المثير فتنة تصيب العرض ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أمثل لأشدها خطرا وأكثرها صلة وإلا فإنها متعددة متلازمة حاصلها إثارة المثالب كذبا وزورا.

1- البهتان [2] :

البهتان افتراء وكذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه[3]، ولعظيم خطره كان من الكبائر[4]،

- قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** (الأحزاب: 58).

قال الطبري: «فقد احتملوا زورا وكذبا وفرية شنيعة، وبهتان: أفحش الكذب»[5].

وجاء في التفسير المنير: «إن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان وإثم واضح، ومن أنواع الأذى: التعيير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، وقد ميز الله بين أذاه سبحانه وأذى الرسول صلى الله عليه وسلم وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفرا موجبا اللعن، والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا»[6].

---

1 - لمزيد بيان: خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، ص 177.

نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 74 وما بعدها .

2 - «هو الكذب الذي يبهت سامعه» . الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 63.

3 - المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، ج 6، ص 54.

4 - الزحيلي، التفسير الوسيط، ج 2، ص 1737.

5 - جامع البيان، ج 20، ص 234.

6 - وهبة الزحيلي، ج 22، ص 105.

وقال جلّ شأنه: ﴿ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:15- 16) .

تضمنت الآيتان لوما وتقريعا وتوبيخا، لتناقل حديث الإفك، لأن مجرد التحدث في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إيذاء كبير[1] للنبي وزوجه ولآل أبي بكر الصديق، والإفك اسم يدل على كذب لا شبهة فيه، فهو بهتان يفجأ الناس، فالنص مسوق للتوبيخ على تناقل الخبر الكاذب [2].

2- السب[3]:

-قوله تعالى: **﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾** (الأعراف، 33)، إنَ الله عز وجل حرم الفواحش، وهي الأشياء التي تفاحش قبحها، وتناهى ضررها[4]، كالسب ولو بما هو فيه فما بالك بما يكون كذبا وزورا، كما حرم البغي، وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسبّ نوع من البغي على الناس، وكل هذه الأشياء محرمة لأنها أفعال ضارة بالآخرين[5].

- قوله صلى الله عليه وسلم: « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[6].

إن التعرض للإنسان في عرضه، ومشاعره بالسب، أو القدح أو الذم يعد فسوقا، والفسق هو

---

1 - المصدر السابق، ج 18، ص 189. التفسير الوسيط، ج 2، ص 1737.

2- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 169،179، 180.

ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 94-97.

3 - «السب هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه، وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب». الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 309.

4 - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 8، ص 192. الصابوني، صفوة التفاسير، ج 1، ص 412.

5 - الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص181 – 182.

6 - متفق عليه: من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه: البخاري كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج 1، ص 19، رقم: 48. كتاب: الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج 8، ص 15، رقم: 6044. كتاب الفتن، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ج 9، ص 50، رقم: 7076. مسلم، كتاب: الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ج 1، ص 81، رقم: 64.

الخروج عن طاعة الله[1] وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

جاء في تحفة الأحوذي: «السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه بغير حق بالفسق»[2].

3 – الغيبة [3]:

إن من أشد ما استنكره ديننا الحنيف اغتياب الناس فقد قال صلى الله عليه وسلم: «**أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: اللّه ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن، فقد بهتّه»**[4].

إن كل ما يفهم منه مقصود القدح والذم هو داخل في الغيبة، سواء كان بكلام، أو غمز، أو إشارة، أو كتابة بالقلم، لأن القلم أحد اللسانين[5]، لذلك فكما تقع الغيبة بصريح القول، تقع أيضا بالتعريض، وبكل ما يفهم منه تنقيص المسلم، سواء كان قولا أو فعلا أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالإيماء أو بالغمز والهمز أو الحركة، أو بكل ما يفهم المقصود[6].

قال ابن كثير: «وقد ورد فيها– الغيبة – الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت: كما قال عز وجل: ﴿ **وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾ (الحجرات: 12)، أي كما تكرهون هذا

1 – الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 663.

2 – المباركفوري، ج6، ص 100.

ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص81 – 82.

3 – «أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه، أو نسبه، أو في خلقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، أو في دنياه، حتى في ثوبه وداره ودابته». الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 143.

4– الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه: مسلم، كتاب: البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة، ج 4، ص 2001 رقم: 2589.

5 –الصنعاني، سبل السلام، ج 2، ص 669. ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص 170. العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج6، ص 103.

6– الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 144.

طبعا، فاكرهوا ذاك شرعا، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها»[1].

إن من تنقص مسلما أو ثلم عرضه، فهو كالآكل لحمه حيا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا ومع أن الإنسان يكره مثل هذا، وينفر منه إلا أنه يفعله ويتردى فيه، فما أظلمه؟ [2] .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضحه في بيته**»[3].

دلّ الحديث أن من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فلا يجوز كشفها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة[4]، فمن فعل ذلك فله من الله الوعيد الشديد، في الدنيا قبل الآخرة يفضح عيوبه، كما فضح عيوب المستورين [5].

4- النميمة[6]:

أصل النميمة رفع الحديث إشاعة له وإفسادا، وتزيين الكلام بالكذب، لذلك يقال لصاحبها قتّاتا، فجوهرها أمران: إفشاء المستور، والقصد السيئ للإفساد بين الناس، فهي تشعل نار الفتنة، وتملأ القلوب غضبا وحقدا، من أجل ذلك حرمها الإسلام ونهى عنها.

1- تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 355.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 336.

3 - الحديث عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ج 4، ص 270، رقم: 4880.

حكم الألباني بصحته في: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ص 1327.

4 - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 3، ص 1012.

5 - ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص 87-89.

6 - «نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم». النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 112.

– قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ (الحجرات: 6).

أمر الله عز وجلّ المسلم بأن يتثبّت من الخبر المنقول إليه، قبل أن يتخذ قراره بإذاعته بين الناس، حتى لا يخطا في حق غيره، فيندم على فعلته، ورد هذا في سبب نزول هذه الآية [1].

–قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (10) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ** ﴾ (القلم: 10-11).

أي لا تطع الذي يجترئ على أسماء الله تعالى، بأن يحلف بها كاذبا، وسماه مهينا لاستجازته الكذب والحلف عليه في كل وقت هو كاذب في حلفه، ولم يكتف بهذا بل هو وقاّع بين الناس عائب لهم بما ليس فيهم، ينقل الكلام من بعض إلى بعض، ويمشي بين الناس بالنميمة، ليفسد عليهم حياتهم، ويشعل نار الفتنة بينهم [2].

– قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة نمّام**»[3] وفي رواية «**لا يدخل الجنة قتّات**»[4].

القتّات هو النمّام، وقيل: إن بين القتّات والنمّام فرقا، فالنمّام هو الذي يحضر القصة ليبلغها، أما القتّات فهو الذي يتسمّع من حيث لا يعلم به أحد، ثم ينقل ما سمعه وينشره بين الناس[5]، فمن أثار الشائعة نمّام وناقلها قتّات وكلاهما لا يرد الجنة.

1– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 311. البيضاوي، أنوار التنزيل، ج 5، ص 134.

2– الجصاص، أحكام القرآن، ج 5، ص 366.

3 – الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه: مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، ج 1، ص 110، رقم: 105.

4– الحديث عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه: البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، ج 8، ص 17، رقم: 6056. مسلم، كتاب، الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، ج 1، ص 101، رقم: 105.

5 – الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص 677. المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، ج 6، ص 145

الفرع الخامس: حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها [1]

إن تشريع العقوبات الرادعة التي تعتبر الزواجر الحقيقية و التي تحول دون ارتكاب المحظورات، لهو السد المنيع الذي يحمي هذا المقصد العظيم، وفي ذلك قال ابن النجار: « وأما حفظ العرض فبحد القذف قال صلى الله عليه وسلم " **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** " »[2] .

فهذا تأكيد على ما مر بنا من ربط مقاصد الشريعة بالعقوبات المنصوصة، حفاظا على حرمات الناس، لأن الحكمة من العقوبة هي الزجر عما يتضرر به العباد من إضاعة الأنساب وهتك الأعراض واضطراب الأمن فالإسلام ينظر إلى التعدي على الأعراض على أنها مخالفة للفطرة وعصيان على الطبيعة التي جبل عليها الإنسان من صون اللسان عن كل أذى، لذلك يسعى إلى علاج من انحرف عن طبعه [3] .

أولاً: عقوبة القذف

قطع الإسلام ألسنة السوء، وسدّ الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب، فتشدد في عقوبة القاذف مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (**النور، 4**) وقال أيضا : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (**النور: 23**) .

جاء في روائع البيان: «يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن

---

1 – ينظر: سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات، ندوة: أساليب مواجهة الشائعات، ص 272.

2 – شرح الكوكب المنير، ج 4، ص 162. والحديث متفق عليه، أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، ج 1، ص 37، حديث: 67. مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال، ج 3، ص 1305، حديث: 1679.

3 – خالد بن محمد الحميزي ، الحماية الجنائية للعرض ، ص 177 .

بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، لأنهم فسقة كذبة، يتهمون الأبرياء **ويحبون إشاعة الفاحشة**، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصرا على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذابا، لأنهم فُسّاق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ»[1].

من خلال هذه الآيات يتضح أن عقوبة القذف على ضربين إحداهما دنيوية والثانية أخروية.

1- العقوبة في الدنيا: وهي نوعان:

* **العقوبة البدنية:** هي الجلد ومقدارها ثمانون جلدة، وهي لا تقبل استبدالا ولا إنقاصا.

* **العقوبة المعنوية:** تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف، لأنه لما قذف بدون إثبات، دل على تساهله في الشهادة، فكان حقيقا بأن لا يؤخذ بشهادته، مع وصف الله تعالى له بالفسق.

2- العقوبة في الآخرة: استحقاق اللعنة من الله عز وجل، بالإبعاد من رحمة الله والعذاب العظيم، أي عذاب جهنم[2] .

إنّ الناظر في هذه العقوبة يجد أنّها جامعة بين الألم الحسي والألم المعنوي، أمّا الحسي فيتمثل في الإيلام البدني الذي يلحقه جراء الجلد، ويتمثل المعنوي في إسقاط عدالة القاذف، ويكون فاسقا ليس يعدل لا عند الله ولا عند الناس، وهذا جرّاء ما ألحقه بالمقذوف من التحقير والإذلال، فما كان جزاؤه إلا أن يذل ويهان وينظر إليه بازدراء، فكما تدين تدان وكل يجازى بنظير ما فعل[3].

ثانياً: عقوبة ما دون القذف

إن الحكمة في وجوب العقوبة على من تعدى على غيره بإشاعة ما يؤلمه في عرضه، دون نظر إلى تصديق الواقع للجاني فيما رمى به المجني عليه، أو تكذيبه له فيه، لأنه إذا صدقه الواقع وصح ما نسبه للمعتدى عليه من وقائع، فإن فيه إيذاء و إيلاما للمجني عليه، وإن لم يصدقه الواقع ولم يصح

1- الصابوني، ج 2، ص 57.

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 158، 190.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ص646.

- ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص76 – 77.

ما نسبه للمجني عليه، فإن فيه شينا له وافتراء عليه، وهو ما تحرمه الشريعة، من أجل ذلك توعّد الله تعالى المتتبع لعورات المسلمين المشين لهم، بمعاقبهم في الدنيا بمثل صنيعهم، فيفضحهم ولو في وسط بيوتهم متخفين عن الناس[1] ،قال صلى الله عليه وسلم : «... **فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله** »[2].

ذلك لأنه من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال[3]، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «**من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به**»[4]، وهو تأكيد على أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب [5].

إن الزجر سمة العقوبات التعزيرية تأديبا للجاني ومنعا له من الإقدام على المنكر ومعاودة الجرم، لأن العقوبة على الجرم مانع من ارتكاب أسبابها، والحكم الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة لدار الإسلام من شيوع الفاحشة، فإذا رفع المتضرر أمره إلى القاضي، طالبا الانتصاف ممن اعتدى على عرضه، فقد ذكر الفقهاء أن للقاضي تعزير المعتدي، وله تحديد نوع العقوبة التي يمكن تطبيقها [6].

وقد اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على وجوب التعزير تأديبا وردعا، كما بينوا وسائل ذلك، قال الدردير: «أنواع التعزير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام، باعتبار القائل والمقول له... وبالإقامة من

1- المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج 6، ص 153.

2- أخرجه: الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، ج 3، ص 446، رقم: 2032. وحكم الألباني بصحته في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ص 1323.

3 - الشوكاني، السيل الجرار، ص 988.

4- سبق تخريجه، ص 15.

5 - ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج 8، ص 221.

6 - يطلق التعزير على: التأديب بالضرب والشتم، أو المقاطعة، أو النفي، وهو: «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات» . ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص 288 6 294.

يتعلّق التعزير بالجرائم التي يترك أمر التقدير فيها إلى القاضي ليحدد العقوبة المناسبة لها، من ذلك الجرائم القولية بغير قذف بالزنا ونفي النسب، وتتنوع عقوبة التعزير، فمنها التوبيخ، والزجر، والضرب، والغرامة، والسجن، لأنه يتعلق بشخص الجاني، فإنه يرتبط بنوع الجريمة أيضا. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 295.

المجلس ونزع العمامة من رأسه، وضرب بسوط، أو غيره كقضيب، ودرة، وصفع بالقفا، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحارة، كأهل الفسوق المضرين بالجيران، وقد يكون بالتصدق عليه بما باع به ما غشه، وقد يكون بغير ذلك، كما يعلم من المواطن التي للحكام النظر فيها »[1].

ولا شكّ أنّ هذا الزمان له من وسائل التعزير، ما يتناسب وطبيعة الجرائم، وأحوال المعتدين، كالسجن، والتغريم، وإشهار الحكم ونحو ذلك [2].

الخاتمة:

إن الشريعة الإسلامية هي صمام الأمان لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظل العدل والمساواة وبخاصة المحافظة على عرضه بأن لا يُعتدى عليه من خلال درء المفاسد وجلب المصالح للمخلوقات، ولا أدل على ذلك من محاربة الشائعات من جذورها لذلك وتحقيقا لهذا الهدف ينبغي:

– الوعي بخطورة الشائعات لأن الوقود الفاعل لنجاح الإشاعة، هو قلة الوعي بالعواقب الوخيمة لتناول أعراض الناس، إذ هي معول هدم للأسر وهو بالمحصلة تقويض لعرى المجتمع كلية.

– تقديم حسن الظن بالمسلمين، فمتى أحسن المسلم الظن أغلق مدخل الشيطان في الخوض في الأعراض.

– التثبت فرب كلمة تطير بها شائعة تهدم للأسرة بنيانا وتفسد للأمة مستقبلا، وهذا المسلك في التعامل مع قلة السوء يقلل من توغل الأخبار المختلقة، ويحد من انتشارها، خاصة مع وصم المروجين بالكاذبين.

1 – الشرح الكبير، ج 4، ص 354 – 355.

2 – ينظر: نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، ص86.

– إن صون اللأعراض من خلال محاربة الشائعات لا يقتصر أثره على الفرد فحسب، بل يمتد لتشمل المجتمع ككل، حفاظا على وحدته وتماسك نسيجه، ذلك أن العلاقات الإنسانية على اختلاف أشكالها يعتبر تبادل الثقة هو ركيزتها الأساسية، ومن أهم الأسباب التي تم من أجلها تم إقرار تحريم الشائعات، هو أنه يُضعف تلك الرابطة بين أفراد المجتمع، فينبذون بعضهم بعضا، لأن الكذب والتزييف وإبدال الحق والبطل، أمور تشكل بيئة خصبة للإضعاف الثقة بين الأفراد.

قائمة أهم المصادر المعتمدة:

نظرا لكثرة المصادر والمراجع المعتمدة فقد ثبت في هذه القائمة المصادر ذات الصلة المباشرة تجنبا للإطالة.

– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ -1992م.

– أحمد نوفل الإشاعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1983 م.

– أحمد نوفل، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1989 م.

– الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

– البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف ب: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ.

– الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1395هـ-1975م.

– جوردرن أولبرت وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: مخيمر رزق، مصر، دار المعارف، 1964م

– الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد

الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1407 هـ -1987 م.

– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة،1379هـ.

– خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف، محمد فضل المراد، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429 هـ – 2008 م.

–أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.

– الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ -1997 م.

– الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية

– الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ -1998 م.

– زيدان عبد الباقي، وسائل وأساليب الاتصال، القاهرة، دار غريب، 1979م.

– سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة ووسائلها في المحافظة على ضرورة العرض من خلال محاربة الشائعات

ندوة: أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ، 2001م.

– أبو السعود العمادي محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– الشاطبي إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ -1999م.
- صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، الوطن العربي، ط 2.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكاتب العربي.
- علي حسن الشرفي، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ، 2001 م.
- علي بن فايز الجحني، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ، 2001 م.
- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ -1993م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م.
- فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف، ماهر أحمد السوسي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1427 هـ – 2006 م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426 هـ -2005 م
- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1، 1393 هـ -1973 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ -1964 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،

بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1،1419 هـ.

– محمد بوساق، في التعويض عن الضرر الفقه الإسلامي، الرياض، دار إشبيليا، ط1، 1419 هـ – 1999.

– محمد جمال الدين محفوظ، المدخل إلى العقيدة الاستراتيجية العسكرية الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976 م.

– محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418 هـ 1998 م.

– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1393 هـ 1973-

– محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ -2004 م.

– محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.

– محمد عثمان الخشب، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سيناء، 1995 م.

–مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعروف ب: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

– مفرج بن سعد الحقباني، الآثار الاقتصادية المصاحبة لانتشار الشائعات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، 1424 هـ – 2010 م.

– المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356 هـ.

– ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414 هـ.

- مهدي دومان، الشائعة والأمن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة أساليب مواجهة الشائعات، ط 1، 1422هـ – 2001 م.

- نادية سخان: الحماية الجنائية للشرف والاعتبار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: الدكتور نجيب بوحنيك، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1.

- نايف بن محمد المرواني، الشائعات وآثارها السلبية في بنية المجتمع وتماسكه، جيبوتي، مركز الدراسات والبحوث، ندوة مجابهة الشائعات، من 27-29 صفر 1431هـ، الموافق ل: 12-14 أفريل 2004م.

- نعمان جغيم، دراسة في الإشكالات المتعلقة بالمقاصد الشرعية الخمسة، مجلة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، العدد4 ، 2015 م.